الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-

محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدورة

رقم الدورة	تاريخ الدورة	طبيعة الدورة	
		عادية	استثنائية
01	2020/12/20	☐	☒

النصوص المرجعية

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في رمضان عام1427 الموافق27 سبتمبر سنة 2006.

المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها. لاسيما المواد: 06 المعدّلة للمادة 43. والمادة 07 المعدّلة للمادة 44. والمواد: 45. 46. 47.

2- القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية.

3- القرار رقم 655 المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد –الطارف-

4- مذكرة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.

ا- قائمة الحاضرين لأعمال دورة المجلس العلمي للكلية:

1- أعضاء المجلس العلمي للكلية[1]:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الإمضاء
1	د/ عبدلي نزار	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق	
2	أ.د/ غريب منية	عميد الكلية	
3	د/ رحال سهام	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة.	
4	أ/ العمري زقار مونية	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية	
5	د/ بركات عماد	رئيس قسم الحقوق	
6	د/ بن صالحية صابر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق	
7	د/ فؤاد خوالدية	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق	
8	أ/ بوشامي نجلاء	ممثل عن الأساتذة المساعدين	
9	أ/ صياد الصادق	ممثل عن الأساتذة المساعدين	

1- وفقا للقرار رقم 655 المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-

2- أعضاء المجلس العلمي للكلية المتغيبون عن أعمال الدورة:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1		
2		
3		
4		
5		

11- جدول أعمال دورة المجلس العلمي للكلية:

1- مناقشة واثراء مواد المشروع التمهيدي المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي.

2- مناقشة مواضيع التخرج الخاصة بطلبة الماستر -تخصص قانون أعمال- والمصادقة عليها.

3- المصادقة على مقترح تعيين مسؤول تخصص الماستر " قانون عام معمق".

4- دراسة والمصادقة على مطبوعة بيداغوجية للدكتورة رابح وهيبة.

III- مجريات أعمال دورة المجلس العلمي للكلية:

النقطة رقم 01: مناقشة واثراء مواد المشروع التمهيدي المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي:

1- عرض الملف:

بعد بدء الاجتماع وعرض الموضوع للمناقشة اتفق الأعضاء على تقديم الاقتراحات التالية:

- تغيير عنوان هذا المشروع من القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي ليصبح " المشروع التمهيدي المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي".

- استعملت معظم نصوص المشروع التمهيدي عبارات ومصطلحات غامضة وغير واضحة تحتاج إلى توضيح أكثر حتى لا تفتح المجال أمام تأويل مضمونها بشكل خاطئ، كما تمت صياغة هذه النصوص بأسلوب مبهم غلب عليه التكرار ومثال ذلك المواد: 06، 07،14 و21 وغيرها.

– تعديل تعريف "الحرم الجامعي" ليصبح: " كل الفضاءات التابعة للجامعة التي تستغلها كل مكونات الأسرة الجامعية لتحقيق مهام مؤسسات التعليم العالي في إطار تعزيز الحريات الأكاديمية بصفة تضمن خصوصية وحصانة مؤسسات التعليم العالي والامتناع عن كل نشاط سياسي ذي طابع حزبي".

– ضرورة تحديد مفهوم المصطلحات المذكورة في باب الأحكام العامة: التكوين المتواصل، التكوين مدى الحياة، الوصاية البيداغوجية..."

– إعادة النظر في كيفيات إدارة المجلات العلمية ووضع معايير صارمة لقبول الأعمال المزمع نشرها، وكذا فرض الرقابة على أعمال الهيئات المشرفة على النشر، من أجل الوصول إلى الجودة العلمية والبيداغوجية في مجال نشر الأشغال لدى مؤسسات التعليم العالي.

- ضرورة تأطير ما جاء في نص المادة 22 من المشروع وإسناده لجهات معينة، بالنظر لحساسية المسألة والتي قد تؤثر على السير الحسن لعمل مؤسسات التعليم العالي لو تترك على إطلاقها، وقد تستغل بعض النزاعات لتحقيق مصالح شخصية /ضيقة.

– اشترطت المادة 29 من المشروع التمهيدي بخصوص تشكيلة المجلس الوطني واللجان الخاصة بالآداب والأخلاقيات أن تتشكل هذه الهيئات من أساتذة برتبة أستاذ يتمتعون بالخبرة، هذا الشرط يصعب تحقيقه ميدانيا في بعض المؤسسات، ومن ناحية أخرى فهو يتعارض مع مبدأ تساوي الفرص، كما لا تكتسب الخبرة بالرتبة بل بالممارسة.

– يحذف نص المادة 47 من المشروع التمهيدي والذي ألغى شرط الحصول على شهادة البكالوريا للالتحاق بالطور الأول والثاني.

- يحتاج نظام التكوين في الدكتوراه المنصوص عليه في المادة 70 إلى تجسيد فعلي وميداني، لأن أغلب ما هو موجود حاليا لا يعكس ما يحتويه النص القانوني. فعادة لا يلتزم المكون بتقديم تكوين فعلي وكامل لطالب الدكتوراه وقد لا يعطيه أهمية وهذا راجع لعدم تقاضي المكون لمقابل مالي نظير ذلك، ناهيك عن عزوف أغلب الطلبة المسجلين بالدكتوراه عن مخابر البحث والمكتبات الجامعية، إضافة إلى غياب المرافقة الدائمة لهؤلاء الطلبة.

– تعديل الفقرة الثانية من المادة 70 باستبدال " أو" بـ "و" لتصبح الصياغة كالاتي: " يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة أطروحة و تقديم مجموعة أعمال علمية ..".

- ضرورة إشراك الهيئات العلمية في المسائل البيداغوجية ميدانيا وليس فقط بالنص على ذلك في القانون وإعطائها الحرية في اقتراح برامج تكوينية تتماشى مع التطورات العلمية والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

– ضرورة توفير الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة من التكوين والوصول إلى تكوين تتوفر فيه المعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق برقمنة قطاع التعليم العالي.

– تكملة النقص الحاصل في نص المادة 119 من خلال إضافة الفقرة التالية: "... يجب أن لا يعيق تأجير الفضاءات الجامعية للمؤسسات الخاصة السير الحسن لعمل/ أو أداء مؤسسات التعليم العالي العمومية".

– من المستحسن أن يضاف شرط في نص المادة 124 وهو أن يكون صاحب/ أو مسير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي حائز على مؤهل علمي حتى يتمكن من تقديم طلب لإنشاء هذه المؤسسة.

– تعرضت المادة 127 لمسألة مهمة وهي امتناع المؤسسات الخاصة بالتكوين بأي إشهار من شأنه أن يضلل الطلبة. وهنا قد يفهم على أن هذا المنع يتعارض مع حق الإعلام المكفول قانونا لهذه المؤسسات وحقها في القيام بالإشهار لتعريف الجمهور بما تقدمه من خدمات أو من عروض تكوين.

- أبقى المشروع على نظام أل.م.د. مما يجعل التكوين يمر بثلاث مراحل متدرجة. حيث اعتبر مرحلتي الليسانس والماستر كمرحلة تدرج فقط و الدكتوراه هي مرحلة ما بعد التدرج.

– إن اعتماد نظام التكوين على نظام السداسيات وكل سداسي يقابله حجم ساعي معين من شأنه أن يؤثر على جودة التكوين في بعض التخصصات ومنها العلوم الإنسانية كالحقوق مثلا في مقاييس كنظرية القانون، أحكام الالتزام، القانون الدولي العام، القانون الدستوري وغيرها والتي تتطلب حجما ساعيا أكبر، وهذا قد يكون له الأثر السلبي على التكوين الذي يتلقاه الطالب. لذا يتعين العودة إلى العمل بالنظام الكلاسيكي خاصة في بعض التخصصات مثل الحقوق.

– يحتاج نظام أل.م.د المعتمد حاليا في مؤسسات التعليم العالي إلى مراجعة وتنقيح وتكملة ما ينقصه من أعمال لضمان تكوين كامل للطالب وإكسابه المعارف والمهارات الضرورية/أو المطلوبة في هذا التكوين. وهذا من خلال إضافة الأعمال الشخصية وتقييمها كمعيار، المرافقة البيداغوجية وتوفير الوسائل المادية واللوجستية للتكوين ونقصد هنا هياكل البحث،مخابر، مكتبات وفضاءات انترنيت.

– إعادة النظر في نظام تقييم الطلبة المعتمد عليه حاليا، لأن العلامة التي يتحصل عليها الطالب في الامتحان لا تعكس المهارات والمعارف التي اكتسبها هذا الأخير خلال مدة التكوين.

– إعادة هيكلة المشروع بحيث يدرج الباب الرابع ضمن الباب الأول في الفصل الثاني تحت عنوان: " المرفق العمومي للتعليم العالي" في قسمين. القسم الأول مؤسسات التعليم العالي والقسم الثاني مهام المرفق العمومي للتعليم العالي.

- تغيير عنوان القسم الأول من الفصل الأول من الباب الرابع ليصبح " إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وطبيعتها القانونية".

– تصحيح عنوان المواد من 165 إلى 168 تصبح القسم الرابع بدل الفصل الثالث.

– تصحيح الباب الخامس بدل الباب السادس ليصبح عدد الأبواب ثمانية بدل تسعة.

– تعديل المادة 02/193 من المشروع وذلك بوضع قانون أساسي خاص بالأستاذ الباحث على غرار القوانين الخاصة الأخرى إلى جانب قانون الوظيفة العمومية.

– بخصوص النص على إمكانية اللجوء لتوظيف أساتذة أجانب المنصوص عليه في المادة 203، وفي هذا الإطار نقترح ضرورة فتح المجال لتوظيف حاملي شهادة الدكتوراه البطالين عن العمل أولا. وكذا تسهيل إجراءات ترقية الأساتذة في الرتب العليا ثانيا. من خلال تخفيف إجراءات النشر والعمل على تشجيع عامل الجودة في نشر الأعمال على غيره من العوامل كإجبار الأستاذ/ أو الباحث على النشر في مجلات محددة.

– عدم إمكانية تجسيد بعض المسائل التي تم تضمينها في مواد المشروع التمهيدي للقانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي، وهذا لاستحالة ذلك في الوقت الراهن بالنظر لعدم امتلاك مؤسسات التعليم العالي للإمكانيات اللازمة لتنفيذها ميدانيا ومنها الهياكل والمنشآت والقدرة التأطيرية إلخ.

– تعديل المادة 198 فقرة 02 من خلال إعادة النظر في تولي المناصب الإدارية داخل مؤسسات التعليم العالي عن طريق الانتخاب بدل التعيين مع تحديد العهدة.

– تعديل المادة 202 من خلال العمل على تحسين الوضع المادي والاجتماعي للأستاذ عن طريق إخضاع الأستاذ الباحث لشبكة خارج تصنيف موظفي الوظيفة العمومية.

– استبدال المصطلح الوارد في المادتين 214 و217 وهو" ذوي الاحتياجات الخاصة" بـ " ذوي الإعاقة" الذي ذكر في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

- نظرا لاحتواء هذا المشروع على عدة اختلالات شكلية وموضوعية فمن المستحسن تنقيحه وإعادة طرحه للمناقشة مجددا.

2- الرأي والتوصية:

اتفق الأعضاء الحاضرون على إدراج المقترحات الواردة في عرض الملف بالإجماع.

النقطة رقم 02: مناقشة مواضيع التخرج الخاصة بطلبة الماستر -تخصص قانون أعمال- والمصادقة عليها:

1- عرض الملف:

لم تتم مناقشة هذه المسألة بسبب صدور قرار إنشاء اللجنة العلمية للقسم التي تتولى قانونيا هذه الصلاحية.

2- الرأي والتوصية: إحالة هذه المسألة للجنة العلمية للقسم المختصة قانونا.

النقطة رقم 03: إبداء الرأي على مقترح تعيين مسؤول تخصص الماستر " قانون عام معمق":

- إبداء الرأي حول تعيين الأستاذة: أمزيان كريمة كمسؤول تخصص ماستر قانون عام معمق:

1- عرض الملف:

قامت السيدة العمري زقار مونية بصفتها نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بعرض ملف الأستاذة أمزيان كريمة والمقترح من طرف عميدة الكلية في منصب مسؤول تخصص ماستر قانون عام معمق. وبعد الإطلاع على الملف من طرف أعضاء المجلس العلمي للكلية وبناء على توفر جميع الشروط القانونية اللازمة في المعنية لتولي هذا المنصب بصفتها صاحبة مشروع الماستر ، أبدى جميع الأعضاء موافقتهم على المقترح دون استثناء.

2- الرأي والتوصية: الموافقة على مقترح عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتعيين الأستاذة أمزيان كريمة كمسؤول تخصص ماستر قانون عام معمق.

النقطة رقم 04:دراسة والمصادقة على مطبوعة بيداغوجية للدكتورة رابح وهيبة.

1 - عرض الملف:

قامت السيدة العمري زقار مونية بصفتها نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بعرض ملف **الدكتورة رابح وهيبة** والمتضمن المصادقة على مطبوعة بيداغوجية مقدمة من طرفها بغرض التأهيل الجامعي ، وبعد الإطلاع على الملف من طرف أعضاء المجلس العلمي للكلية سجل غياب تقرير الخبير الثاني الدكتور عمراني مراد، وبعد الاتصال هاتفيا بالخبير المذكور أثناء الاجتماع أكد لنا موافقته على موافاتنا بنسخة من التقرير عبر البريد الالكتروني لنائبة العميدة المكلفة بما بعد التدرج بتاريخ اليوم الموافق لـ 20 ديسمبر 2020.

2- الرأي والتوصية:

تمت المصادقة على المطبوعة البيداغوجية **للدكتورة رابح وهيبة** بأغلبية أعضاء المجلس مع تحفظ الأستاذة بوشامي نجلاء والأستاذة العمري زقار مونية.

V ا- خلاصة أشغال دورة المجلس العلمي للكلية:

1- الآراء والتوصيات المتعلقة بجدول أعمال الدورة:

أ- تمت مناقشة المشروع التمهيدي للقانون التوجيهي للتعليم العلي والبحث العلمي.

ب- إحالة مناقشة مواضيع التخرج الخاصة بطلبة الماستر -تخصص قانون أعمال- ولم يصادق عليها للجنة العلمية للقسم.

ج- الموافقة على مقترح عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتعيين الأستاذة أمزيان كريمة كمسؤول تخصص ماستر قانون عام معمق.

د- المصادقة على مطبوعة بيداغوجية للدكتورة رابح وهيبة مع تحفظ ا أستاذة بوشامي نجلاء والأستاذة العمري زقار مونية.

2- أراء وتوصيات أخرى:

أ- لا توجد

كاتب الجلسة

الاسم واللقب والتوقيع

العمري زقار مونية

رئيس المجلس العلمي للكلية

الاسم واللقب والتوقيع

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي

الدكتور عبلي نزار